

قرارات

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣

بتحديد فئة المحاسبة للقاطرات التى تستخدم

فى قطر وتأمين سفن البروبان وسفن الميثانول

لواء بحرى أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى

للسفن فى الموانئ البحرية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٢١-٧/٤) بجلسته السابعة

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ بالموافقة على تحديد فئة المحاسبة للقاطرات التى

تستخدم فى قطر وتأمين سفن البروبان وسفن الميثانول بميناء دمياط ، والمعتمد بالموافقة

من السيد الفريق وزير النقل ؛

قرر:

مادة أولى - يحصل مقابل استخدام قاطرات هيئة ميناء دمياط فى تأمين دخول

وتفريغ سفن البروبان التى تتراكى على رصيف الشركة المتحدة لمشتقات الغاز ،

وفى تأمين شحن وخروج سفن الميثانول التى تتراكى على رصيف الشركة المصرية

لإنتاج الميثانول (إيميثانكس) كما يلى :

١ - مبلغ ٤٥ ألف دولار (خمسة وأربعون ألف دولار أمريكى) للسفن ذات الحمولات

الكلية أقل من عشرة آلاف طن عن مدة رسو ٤٨ ساعة .

٢ - مبلغ ٦٨ ألف دولار (ثمانية وستون ألف دولار أمريكى) للسفن ذات الحمولات الكلية عشرة آلاف طن فأكثر عن مدة رسو ٦٤ ساعة .

مادة ثانية - يحصل مبلغ ٦ آلاف دولار (ستة آلاف دولار أمريكى) عن كل يوم عمل إضافى حتى الانتهاء من التفريغ أو الشحن .

مادة ثالثة - يحسب يوم العمل ٨ ساعات (ثمانية ساعات) ويحسب كسر اليوم يوماً كاملاً .

مادة رابعة - تزداد فئات المحاسبة الواردة بالمواد السابقة بنسبة (٥٪) سنوياً .


مادة خامسة - تشمل فئات المحاسبة الواردة بالمواد السابقة المصرفيات الإدارية والضريبة على القيمة المضافة ، ولا تشمل رسوم السفن ومقابل استخدام القاطرات لأغراض إرشاد السفن ورسوم الجهات المستحقة على الفاتورة الموحدة للسفن .

مادة سادسة - على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام وقرارات .

مادة سابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض



الهيئة العامة للغمر والتفتيش الجمركى
مصر